محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
للشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية)
شركة مساهمة مغفلة عامة
المنعقدة في 24نيسان 2012

الجلسة الثانية

بتمام الساعة الثانية ظهراً من يوم الثلاثاء الواقع في الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ألفان واثنا عشر، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية للشركة السورية الدولية للتأمين (آروب – سورية) شركة مساهمة مغفلة عامة جلستها الثانية في دمشق – فندق الفورسيزن – قاعة بالميرا، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- جريدة الثورة العدد رقم 14811 في يوم الخميس في 5 نيسان 2012.
- جريدة الوطن العدد رقم 1383 في يوم الخميس في 5 نيسان 2012.
- جريدة تشرين العدد رقم 11372 في يوم الجمعة 6 نيسان 2012.
- جريدة الثورة العدد رقم 14812 في يوم السبت 7 نيسان 2012.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى الشركة.

ترأس الاجتماع السيد عمر نعمان أزهري بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة.

عين كل من السادة ابراهيم الشيخ ديب وسامر ازهري مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجلسة.
حضر السيد محمد حمدان مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الكتاب رقم 756 تاريخ 2012/4/24
كما حضر كل من السادة سوزان شحادة و رويدة العمادي مندوبي هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 453/ص/م تاريخ 2012/04/19.
كما حضرت الأنسة شهناز الخطيب والسيد ذو الفقار منصور مندوبي هيئة الإشراف على التأمين بموجب الكتاب رقم 514/ص تاريخ 2012/04/10.
كما حضر السيدمحمد ناظم القادري بصفته مدقق حسابات الشركة المنتخب من قبل الهيئة العامة.

وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة الشركة السادة رئيس مجلس الإدارة السيد عمر نعمان الأزهري، السيد سامر نعمان ازهري ،السيد ابراهيم شيخ ديب والسيد حسان بعلبكي والسيد حبيب بيتنجانة وتغيب كل من السادة فاتح بكداش ومروان جارودي بداع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الجلسة الثانية للهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 58.79% من رأسمال الشركة والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة للجلسة الثانية.
صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة

بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2011 وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 2011/12/31 .
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. انتخاب مدقق للحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
5. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة لعام 2012.
6. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
7. تكوين الإحتياطيات.
8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم رقم 29 لعام 2011.
9. إبراء ذمة مجلس الإدارة و ممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011.
10. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لولاية جديدة بدلاً من مجلس الإدارة الحالي لقرب انتهاء ولايته.
11. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع ذلك.
12. تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام وبنود المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وفق ما يلي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" و عبارة "مفتش حسابات" أو "مفوض بالتدقيق" بعبارة "مدقق حسابات" وعبارة "قانون التجارة " مع كافة

مـواده الواردة في النظام بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2012" وعبارة " قانون العمل رـقم 91 لعام 1959 " بقانون العمل رقم 17 لعام 2010.

- تعديل الفقرة /1/ من المادة 11 فيما يخص عدد اسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.
- تعديل البند /أ/ من الفقرة /2/ من المادة /11/ فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع احكام المادة 149 من المرسوم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.
- إضافة الفقرة /5/ إلى المادة /11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الادارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة 139 من المرسوم 29 لعام 2011.
- تعديل المادة 9 من النظام الأساسي فيما يتعلق بمدة ولاية مجلس الإدارة لتصبح اربع سنوات بدلاً من ثلاثة سنداً لأحكام المادة 139 من المرسوم 29 لعام 2011.
- تعديل المادة /15/ بخصوص شغور العضوية بما يتوافق وأحكام المادة 149 من المرسوم 29 لعام 2011.
- تعديل المادة /24/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربع الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية .
- تعديل المادة /27/ والمادة /28/ والمادة /29/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية وموضوع النصاب اللازم للحصول على قرار من الهيئة العامة بإقالة عضو مجلس الإدارة.
- تعديل المادة /31/ لتتوافق مع أحكام المادة 173 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بالمدة الفاصلة بين نشر إعلان الهيئة العامة وموعد الإجتماع المحدد.
- تعديل المادة /32/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.

- تعديل المادة /34/ لتتوافق مع أحكام المادة 178 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل في حضور اجتماعات الهيئة العامة.

1. **<u>سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2011 وخطة العمل المستقبلية:</u>**

قام رئيس المجلس بالحديث عن الانجازات الهامة التي حققها قطاع التأمين في سورية في السنوات القليلة الماضية والتي ساهمت في خلق وتوسيع قاعدة الخدمات والمنتجات التأمينية و زيادة الوعي التأميني ومن ثم قام بمناقشة أمور الشركة في سوق التأمين في سورية، وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

قام الرئيس بتلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار فيه إلى ما يلي:

أ. نتائج أعمال الشركة للعام 2011.

ب. التطورات والتوقعات المستقبلية.

ت. لمحة عن الشركة وأنشطة الشركة الرئيسية.

ث. تقرير الإدارة المتضمن المواضيع التالية(قطاع التأمين في السوق السورية- آروب سورية في السوق السورية- تحليل البيانات و حديث الأرقام).

ج. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في 2011/12/31 .

ح. التوسع الجغرافي للشركة والوصول إلى أسواق جديدة.

2. **<u>الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 2011/12/31:</u>**

قام السيد محمد ناظم القادري بعرض تفصيلي للتقرير السنوي عن حسابات الشركة الموقوفة في 2011/12/31 وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات الشركة للواقع وقد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 135,069,818 ل.س (مئة وخمسة ثلاثون مليون و تسع ستون ألف وثمانمائة و ثمان عشرة ليرة سورية).

3. <u>مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:</u>

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل الشركة وجديتها وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4. <u>انتخاب مدقق للحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.</u>

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للشركة للسنة المالية القادمة، فترشح السيد محمد ناظم القادري وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد.

كما اقترح تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السيد محمد ناظم القادري وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

5. <u>البحث في تعويضات مجلس الإدارة لعام 2201:</u>

تمت مناقشة موضوع تعويضات مجلس الإدارة عن مدة عضويتهم الباقية فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2012.

6. <u>تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة:</u>

بين الرئيس أن الشركة قد حققت أرباح صافية بواقع وقدره 135,069,818 ل.س (مائة وخمسة ثلاثون مليون و تسع وستون ألف وثمانمائة و ثمانية عشرة ليرة سورية). واقترح مجلس الإدارة توزيع مبلغ 60,000,000 ل.س (ستون مليون ليرة سورية) من الأرباح الصافية على الشركاء كل بحسب حصته في الشركة وذلك بعد اقتطاع الاحتياطيات الاختيارية والإجبارية وتدوير ما تبقى من الأرباح بعد اقتطاع الاحتياطيات الاختيارية والإجبارية.

7. <u>تكوين الاحتياطيات</u>

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام الشركة باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح أي مبلغ وقدره (15,989,388ل.س) خمسة عشر مليون وتسعمائة و تسع و ثمانون ألف و ثلاثمائة وثمانية وثمانون ليرة سورية ، كما أشار إلى فائدة وضرورة اقتطاع ما لا

يتجاوز 20% من الأرباح الصافية كاحتياطيات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات والتي تبلغ (31,978,776 ل.س) واحد وثلاثون مليون و تسعمائة و ثمانية و سبعون ألف و سبعمائة و ست و سبعون ليرة سورية.

8. <u>إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011:</u>

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للشركة إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي الشركة عن السنة المالية 2011 إبراءً عاماً شاملاً.

9. <u>إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لولاية جديدة بدلاً من مجلس الإدارة الحالي لقرب انتهاء ولايته.</u>

بين رئيس الجلسة ضرورة انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة نتيجة قرب انتهاء ولاية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين و التي تنتهي في شهر تموز من هذا العام واستعرض نص المادة 139 الفقرة 6 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 " *على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوما الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.*"

وطلب من تتوفر لديه شروط الترشح للعضوية استناداً لقانون الشركات المنصوص في المرسوم التشريعي 29 لعام 2011، أن يتقدم بالترشح للعضوية، ودعا الهيئة العامة للشركاء للإدلاء بأصواتها وانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، فترشح كل من السادة (عمر أزهري،فاتح بكداش،سامر ازهري، مروان جارودي،حبيب بيتنجانة،حسان بعلبكي،ابراهيم شيخ ديب)

ولما كان عدد المرشحين مطابقاً لعدد الأعضاء المطلوبين لمجلس الإدارة ولم يرشح أي من المساهمين الآخرين نفسه عدا الأسماء المذكورة،عرض رئيس الجلسة الموضوع على مندوب وزارة الاقتصاد وهيئة الإشراف، وطلب من الحاضرين الموافقة على انتخابهم كأعضاء مجلس إدارة بالتزكية على أن يعطى الأعضاء جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامهم وفق غايات الشركة وتفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه بمتابعة موضوع شهر الأعضاء المنتخبين في السجل التجاري أصولاً.

10. <u>الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:</u>

أشار رئيس الجلسة إلى أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع تجديد هذا الترخيص بممارسة أعمال مشابهة خلال السنة المالية القادمة على التصويت في الهيئة العامة.

11. <u>تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع ذلك:</u>

أشار رئيس الجلسة إلى ضرورة تعديل القيمة الاسمية للسهم الواحد لتصبح مائة ليرة سورية فقط عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ولتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية واقترح من أجل ذلك أن يتم تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية وتعديل المادة 5 من النظام الأساسي للشركة بناءً عليه بحيث يصبح قيمة السهم الواحد بعد التجزئة مائة ليرة سورية وعدد أسهم رأس المال عشرة ملايين سهم ، وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه باتخاذ كافة الإجراءات والحصول على كافة الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية،وتعديل المادة 6 من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد أسهم رأس المال مليار سهم.

<u>12.تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:</u>

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام الناظمة لعمل الشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 للعام 2011.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة الشركة بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام العادية للشركة إجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي للشركة السورية الدولية للتأمين (آروب) لتوفيقه مع قوانين الشركات الجديدة سابقة الذكر.

بعد ذلك قام رئيس الجلسة بعرض هذه التعديلات، فقام الأخير بعرضها وبيان الآثار القانونية لهذه التعديلات والغايات منها، وهذه التعديلات هي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" ورمزها "ش.م.م.ع" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة "مدقق حسابات "
- تعديل الفقرة /1/ من المادة 11 فيما يخص عدد اسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.
- تعديل البند /أ/ من الفقرة /2/ من المادة /11/ فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع احكام المادة 149 من المرسوم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.
- إضافة الفقرة /5/ إلى المادة /11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الادارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة 139 من المرسوم 29 لعام 2011.
- تعديل المادة 9 من النظام الأساسي فيما يتعلق بمدة ولاية مجلس الإدارة لتصبح اربع سنوات بدلاً من ثلاثة سنداً لأحكام المادة 139 من المرسوم 29 لعام 2011.
- تعديل المادة /15/ بخصوص شغور العضوية بما يتوافق وأحكام المادة 149 من المرسوم 29 لعام 2011.
- تعديل المادة /24/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربع الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية .
- تعديل المادة /27/ والمادة /28/ والمادة /29/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية

وموضوع النصاب اللازم للحصول على قرار من الهيئة العامة بإقالة عضو مجلس الإدارة.

- تعديل المادة /31/ لتتوافق مع أحكام المادة 173 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بالمدة الفاصلة بين نشر إعلان الهيئة العامة وموعد الإجتماع المحدد.
- تعديل المادة /32/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.
- تعديل المادة /34/ لتتوافق مع أحكام المادة 178 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل في حضور اجتماعات الهيئة العامة.

وقام الحاضرون بمناقشة هذه التعديلات والموافقة عليها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بالحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المختصة أصولاً.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 58.79% من رأسمال الشركة والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2011 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الإجبارية وهي تشكل مبلغ وقدره (15,989,388ل.س) خمسة عشر مليون وتسعمائة و تسع و ثمانون ألف و ثلاثمائة وثمانية وثمانون ليرة سورية ، واقتطاع 20% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الاختيارية عملاً بأحكام المادتين 197 و 198 من قانون الشركات وهي تشكل تبلغ (31,978,776 ل.س)

واحد وثلاثون مليون و تسعمائة و ثمانية و سبعون ألف و سبعمائة و ست و سبعون ليرة سورية.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

توزيع جزء من الأرباح الصافية بمبلغ ستين مليون ليرة سورية على المساهمين كل وفقاً لمساهمته في الشركة وتدويرما تبقى من أرباح الشركة وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضريبة وبعد اقتطاع الاحتياطيات للعام القادم، وذلك وفقاً لاقتراح مجلس الإدارة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2012 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للشركة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السيد محمد ناظم القادري ليكون مدققاً لحسابات الشركة للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للشركة لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب له.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

إنتخاب كل من السادة التالية أسمائهم لعضوية مجلس إدارة الشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية) لولاية مدتها اربع سنوات استناداً لقانون الشركات الجديد المنصوص عليه في المرسوم التشريعي 29 لعام 2011، وتبعاً لتعديل النظام الأساسي للشركة في هذه الجلسة وهم السادة عمر أزهري،فاتح بكداش،سامر ازهري ،مروان جارودي،حبيب بيتنجانة،حسان

بعلبكي،ابراهيم شيخ ديب ،وتفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه بشهر هذا الانتخاب لدى امانة السجل التجاري اصولاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وكذلك كافة ممثلي الشركة عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

الترخيص لكل من السادة فاتح بكداش ومروان جارودي وسامر أزهري وعمر أزهري بممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي تمارسها الشركة عملاً بأحكام الفقرات 1 و2 و4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار التاسع:

تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع ذلك، وتعديل الفقرة 1 من المادة/5/ من النظام الأساسي استناداً لذلك بحيث تصبح:

"رأسمال الشركة مليار ليرة سورية موزع على عشرة ملايين سهم اسمي قيمة كل سهم مائة ليرة سورية "

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار العاشر:

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية) بعد الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المختصة أصولاً وفق ما يلي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" ش.م.م.ع وعبارة "مفتش حسابات" أو "مفوض بالتدقيق" بعبارة "مدقق حسابات" وعبارة "قانون التجارة " مع كافة مواده الواردة في النظام بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2012" وعبارة " قانون العمل رقم 91 لعام 1959 " بقانون العمل رقم 17 لعام 2010 وذلك أينما وردت في النظام الأساسي.

- تعديل الفقرة /1/ من المادة 11 فيما يخص عدد اسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة، لتصبح كمايلي:

((المادة 11- شروط العضوية في مجلس الإدارة

1- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً ما لا يقل عن 25000سهم من أسهم الشركة ويشترط في رئيس مجلس الإدارة ان يملك مثلي العدد المحدد للأعضاء،وتبقى هذه السهم محبوسة طيلة مدة العضوية وبحسب أحكام القانون))

- تعديل البند /أ/ من الفقرة /2/ من المادة /11/ فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع احكام المادة 149 من المرسوم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة لتصبح على الشكل التالي:

((المادة 11- شروط العضوية في مجلس الإدارة

2/أ - *إذا نقص أعضاء المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها فلمجلس الإدارة* ان يعين عضوا في المركز الشاغر من الحائزين شروط العضوية على ان يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لاقرار تعيينه أو انتخاب شخص اخر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.))

- إضافة الفقرة /5/ إلى المادة /11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الادارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة 139 من المرسوم 29 لعام 2011 وفق مايلي:

((*المادة 11*- شروط العضوية في مجلس الإدارة

5- يجوز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس وعلى أن يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات بعد عرض هذا الترشيح على مجلس الإدارة))

- تعديل المادة 9 من النظام الأساسي فيما يتعلق بمدة ولاية مجلس الإدارة لتصبح اربع سنوات بدلاً من ثلاثة سنداً لأحكام المادة 139 من المرسوم 29 لعام 2011، لتصبح على الشكل التالي:

((**المادة 9 – مدة مجلس الإدارة**

مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم.))

- تعديل المادة /15/ بخصوص شغور العضوية بما يتوافق وأحكام المادة 149 من المرسوم 29 لعام 2011.

((المادة 15-شغور العضوية

1/ اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة فللمجلس ان يعين عضوا في المركز الشاغر من الحائزين لشروط العضوية على ان يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لاقرار تعيينه أو انتخاب شخص اخر ،ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

2/ اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد اعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوما على الاكثر من تاريخ حدوث الشاغر الاخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الاعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الاخير.))

- تعديل الفقرة 1 من المادة /24/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربع الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية، لتصبح كما يلي:

((المادة 24 – أحوال اجتماعاتها

1– تجتمع الهيئة العامة العادية بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة وقبل انقضاء الشهر الرابع من السنة المالية.))

- تعديل المادة /27/ والمادة /28/ والمادة /29/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية

وموضوع النصاب اللازم للحصول على قرار من الهيئة العامة بإقالة عضو مجلس الإدارة بحيث يتم تعديل الفقرة أ من المادة /27/ والفقرة 2 من المادة /28/ والمادة /29/ تصبح هذه المواد كمايلي:

.((المادة 27 أحوال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية:

أ/ تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي مبلغ إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 25% من أسهم الشركة أو بناء على طلب خطي من مدقق الحسابات.

((المادة 28 النصاب

2- واذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية اذا حضرها مساهمون يمثلون 40 بالمئة على الاقل من اسهم الشركة المكتتب بها.

((المادة 29 الأكثرية

1/ تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها باكثرية اصوات مساهمين يحملون اسهما لا تقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.

2/ ويجب ان تزيد الاكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الاحوال التالية:

أ/ تعديل نظام الشركة الاساسي.

ب/ اندماج الشركة في شركة اخرى.

ج/ حل الشركة.

- تعديل المادة /31/ لتتوافق مع أحكام المادة 173 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بالمدة الفاصلة بين نشر إعلان الهيئة العامة وموعد الإجتماع المحدد، بحيث تصبح الفقرة الأولى من المادة /31/ كمايلي:

((المادة 31 الدعوة والإعلان عنها:

1/ توجه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئات العامة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على مرتين في مركز الشركة الرئيسي ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين الإجتماع عن خمسة عشر يوماً.

• تعديل الفقرة 3 من المادة /32/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب، بحيث تصبح كالآتي:

((المادة 32-جدول الأعمال:

1 – ينظم مجلس الادارة جدول اعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول اعمال الهيئة العامة التأسيسية.

2 – لا يجوز البحث في ما هو غير داخل في جدول الاعمال المعلن عنه .

3 – يجب على الجهة التي نظمت جدول الاعمال ان تضيف اليه الابحاث التي يطلب ادخالها كتابيا مساهمون يحملون 10 بالمئة على الاقل من اسهم الشركة شرط ان يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة ايام على الاقل وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة نشر جدول الاعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد الاجتماع الأول.))

• تعديل المادة /34/ لتتوافق مع أحكام المادة 178 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل في حضور اجتماعات الهيئة العامة، لتصبح كالآتي:

((المادة 34- التوكيل والتمثيل

1/ لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم ان ينيب مساهما اخر عنه بكتاب عادي أو ان ينيب اي شخص اخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة.

2/ يجب الا يحمل الوكيل بصفته هذه عددا من الاسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الاساسي للشركة على الا يتجاوز في كل الاحوال 10 بالمئة من رأسمال الشركة.

3/ يمثل المساهم اذا كان شخصا اعتباريا من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.))

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أُعلن ختام الجلسة الثانية في الساعة الثالثة من يوم الثلاثاء الواقع في الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ألفان واثنا عشر ، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للشركة ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.

رئيس الجلسة	كاتبة الجلسة	مراقبي التصويت	مندوب الوزارة
			محمد حمدان

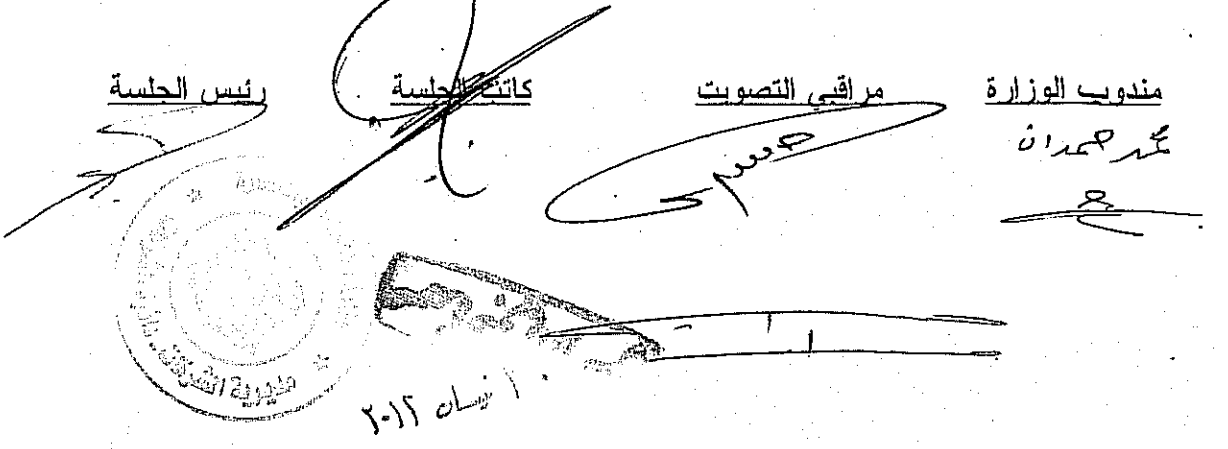

مندوبي هيئة الإشراف على التأمين	مندوبي هيئة الأسواق والأوراق المالية
شهناز الخطيب	